

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٠) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦

بشأن مقابل خدمات فحص ودراسة طلب حوالة محفظة التمويل للشركات والجمعيات والمؤسسات
الأهلية الممارسة لنشاط التمويل متناهي الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠١٦.

قرر

(المادة الأولى)

تتقاضى الهيئة مقابل خدمات فحص ودراسة طلب حوالة محفظة تمويل للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تزاول نشاط التمويل متناهي الصغر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤، بواقع اثنين في العشرة الاف جنيه من حجم المحفظة المراد حوالتها ويحد أدنى ثلاثة الاف جنيه، وتحمل الجهة الطالبة بالتحويل بمقابل الخدمات.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ صدوره.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



٤٦٠٧٦